



شروط ومواصفات العطاء رقم (2024/9) التأمين على موجودات الجامعة المنقولة وغير المنقولة لمدة ثلاث سنوات

ترغب جامعة آل البيت بالتعاقد مع شركة تأمين أو أكثر للتأمين على أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة الموجودة أو القائمة داخل الحرم الجامعي في المرفق، أو في أي مكان آخر يتبع لجامعة آل البيت داخل المملكة الأردنية الهاشمية، وحسب الجداول المرفقة أو أية إضافات تتم مستقبلاً وخلال مدة سريان عقد التأمين.

- وفي ضوء ما تقدم يشمل التأمين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- 1- الأموال النقدية.
 - 2- المباني والبنية التحتية.
 - 3- الأثاث والتجهيزات والأجهزة والكتب واللوازم الأخرى وغيرها.
 - 4- السيارات والمركبات والآليات وغيرها.
 - 5- مستوردات الجامعة من الخارج سواءً عن طريق البر أو البحر أو الجو.

أولاً: التأمينات المطلوبة:

- أ- التأمينات من أخطار الحريق والأخطار المتحالفة:
- تكون شركة التأمين مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر تحدث لأموال الجامعة أو موظفيها داخل الحرم الجامعي نتيجة لأي من الأخطار المذكورة أدناه:
1. الحريق و / أو الصواعق.
 2. الهزات الأرضية والزلازل والبراكين.
 3. الانفجارات أياً كان سببها.
 4. الزوابع والعواصف والفيضانات.
 5. سقوط الطائرات أو أية أجزاء منها.
 6. الاضطرابات والإضرابات وأعمال الشغب والمظاهرات والاحتجاجات، بحيث يتم التعويض للجامعة من قبل الشركة بعد تقديم تقرير لجنة تقدير الأضرار على أن يكون للشركة عضواً فيها.
 7. الأذى المتعمد وغير المتعمد الناتج عن الاضطرابات والاضطرابات.
 8. انهيار المباني وتصدعاتها ولأي سبب كان.

9. الحريق الباطني.
10. خطر تسريب أنابيب المياه أو الخزانات والأضرار الناتجة عنه.
11. خطر تسريب أنابيب الوقود أو الخزانات والأضرار الناتجة عنه.
12. التهدم أو الضرر الذي يلحق الأسوار المحيطة والجدران الاستنادية والأسيجة والبوابات.
13. الضرر الذي يصيب الغطاء النباتي أياً كان سببه والأضرار التي تنجم عنه.
14. الضرر الذي يلحق الأجهزة الكهربائية والمعدات أياً كان سببه.
15. الضرر الذي يحصل نتيجة أعمال التغييرات و / أو التصليحات و / أو الصيانة.
16. الضرر الذي يصيب البنية التحتية للجامعة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الطرق، الكوابل الكهربائية، الكوابل الهاتفية، الكوابل والشبكة الحاسوبية، الشبكة الصحية، شبكات المياه والصرف الصحي.
17. الضرر الذي يصيب اي من أجزاء ومكونات محطة الطاقة الشمسية(محطة الجامعة ومحطة عمان).

18. الضرر الذي يصيب برك الحصاد المائي وبرك تجميع المياه.

ب التأمين من خطر السرقة والاستيلاء على أموال الجامعة:

تؤمن الموجودات داخل الجامعة ضد السرقة أو الاستيلاء على أموال الجامعة من خلال الحيازة بسوء نية للأموال المؤمن عليها وذلك بدخول قسري، حقيقة أو حكماً بطريقة مشروعة أو غير مشروعة الى محل وجودها ويدخل في مفهوم الدخول غير المشروع كسر جدار أو كسر باب أو ثقب جدار أو سياج أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو استعمال التهديد لارتكاب السرقة وكذلك الاختباء في المحل لارتكاب السرقة والخروج منه خروجاً شرعياً أو غير شرعياً.

ج- التأمين على الأموال النقدية:

1- تأمين خيانة الأمانة (سوء الائتمان): بمبلغ (60000) ستون ألف دينار.
2- تأمين النقد المودع (المخزون بالقاصات والغرف الحديدية): بمبلغ (10000) عشرة آلاف دينار.

3- تأمين النقد المنقول: بمبلغ (60000) ستون ألف دينار.

علماً بأن النقد يعني لغايات التأمين المسكوكات والأوراق النقدية، الشيكات، الحوالات البريدية، الطوابع المالية والبريدية والكوبونات المالية أو أية سندات قرض مالية تصدرها الشركات المحلية، وسندات القروض الحكومية أو التي تصدرها البنوك القابلة للتداول.

د- التأمين على المستوردات من الخارج عن طريق البر، البحر، الجو:

ترغب الجامعة بالتأمين على مستورداتها وحسب الشروط التالية:

- Institute Cargo Clauses (A) dated.
- Institute Cargo Clauses (AIR) dated.
- Motor Truck Clause (all risk).
- Institute War Clause (cargo) dated.
- Institute Strike Clauses (cargo) dated.
- Institute War Cancellation Clause dated.

هـ- التأمين على السيارات والمركبات والآليات وغيرها:

- تؤمن السيارات والمركبات والآليات العائدة للجامعة تأميناً شاملاً بحيث يشمل التأمين:
- 1- تغطية الغير وركاب مركبة الطرف الثالث حسب نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ضمن " جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير "، عن المبالغ التي تكون الجامعة مسؤولة عن دفعها كتعويض عن الأضرار التي تلحق الغير.
 - 2- التأمين التكميلي لجسم المركبة.
 - 3- تأمين السائق والركاب لسيارات ومركبات الجامعة ضد حوادث الوفاة والإصابات الجسدية والأضرار المعنوية، بحيث يغطي السائق والركاب كحد أدنى وفقاً لمبالغ التعويض المبين في " جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير " التعويضات حسب قانون التأمين الإلزامي المعمول به في المملكة، "
 - 4- يكون الإعفاء حسب الإعفاءات المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي.
 - 5- يحق للجامعة اضافة أية سيارة / آلية / مركبة خلال مدة سريان التأمين بنفس الشروط والأسعار.
 - 6- تكون المنطقة الجغرافية المملكة الأردنية الهاشمية وتمدد المنطقة الجغرافية لأية سيارة، مركبة، أو آلية عند طلب الجامعة ذلك مقابل قسط اضافي تحدده شركة التأمين.
 - 7- تؤمن السيارات تأميناً شاملاً وذلك حسب القيمة الفعلية التي يتم تقديرها من قبل اللجنة الفنية في الجامعة لكل سيارة عند تجديد تأمينها بغض النظر عن قيمتها السوقية، على أن تقدم شركة التأمين بعرضها المقدم معادلة احتساب قسط التأمين لكل فئة من السيارات، وحسب الجدول الذي سيتم تزويده إلى شركة التأمين لاحقاً.

الشروط العامة:

- أولاً: مدة التأمين ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ سريان العقد، ويحق للجامعة بعد انقضائها تمديد المدة سنة فسنة لغاية خمس سنوات بنفس الشروط والأسعار، مع تقديم خصم في حال التمديد.
- ثانياً: على الشركة المتقدمة أن ترفق بعرضها صورة عن رخصة المهن وإجازة التأمين ساريتها المفعول.
- ثالثاً: أ- تقدم العروض ضمن مغلف مختوم باسم (لجنة الشراء الرئيسية لوازم وخدمات استشارية - جامعة آل البيت).
- ب- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائها أو التي تقدم بعد الموعد المحدد لتسليم العروض.
- رابعاً: على المناقص أن يرفق بالعروض لصالح جامعة آل البيت ولأمرها كفالة مصرفية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف الأردنية بقيمة عشرة آلاف ديناراً، وذلك تأميناً للمشاركة في العطاء، وتهمل العروض غير المعززة بتلك التأمينات وتستبدل هذه الكفالة أو الشيك عند الإحالة بكفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة ستين ألف ديناراً، وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء.

خامساً : إذا استتكتف المناقص الذي أُحيل عليه العطاء عن التوقيع على تبليغ قرار الإحالة أو إذا لم يحضر للجامعة خلال أسبوع من تاريخ دعوته فيصادر التأمين البالغ عشرة آلاف ديناراً، وإذا استتكتف بعد التوقيع وقبل المباشرة في التنفيذ فعندها يحق للجامعة مصادرة تأمين حسن التنفيذ البالغ ستين ألف ديناراً، وإحالة العطاء على أحد المناقصين الآخرين أو إعادة طرح العطاء أو تلزيمه وفق ما تراه مناسباً، وفي كل الأحوال يكون للجامعة الرجوع على المناقص المستتكتف بأية نفقات أو زيادة في الأسعار أو أية أضرار أخرى تصيب الجامعة من جراء ذلك.

سادساً: للجنة الشراء المختصة في الجامعة أن تتفاوض المناقص الذي يقدم العرض الذي تراه اللجنة أكثر العروض مناسبة.

سابعاً: يلتزم المناقص بأسعاره لمدة ثلاث شهور من تاريخ فتح العروض وعليه التصريح بذلك في عرضه.

ثامناً: على المناقص ذكر أسماء شركات إعادة التأمين المنوي تغطية هذا العطاء لديها، وتشتترط الجامعة أن تكون التغطية مباشرة لدى شركات إعادة تأمين من الدرجة الأولى وليس عن طريق وسطاء والشركة المحلية المحال عليها العطاء هي المسؤولة مباشرة عن التعامل مع الجامعة، وعلى شركة التأمين المحلية عند إحالة العطاء تقديم كتاب موقع من مديرها العام ومدقق حساباتها يبين أسماء وحصص شركات إعادة التأمين الخارجية المغطية لتأمينات الجامعة، ويشترط موافقة الجامعة على هذه الشركات.

تاسعاً: للجنة الشراء المختصة في الجامعة تجزئة العطاء دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب.

عاشراً: لا يحق للمناقص المحال عليه العطاء المطالبة بأية زيادة في الأسعار خلال مدة التأمين.

حادي عشر: تلتزم الشركة التي يحال عليها العطاء بالتوقيع على عقد يضمن شروط هذا العطاء.

ثاني عشر: يعتبر ما ورد في قرار الإحالة والعقد هما أساس التعاقد، وإن أية شروط تتعارض مع شروط قرار الإحالة والعقد وترد في البوالص وملحقاتها لا يؤخذ بها إلا لما فيه مصلحة الجامعة.

ثالث عشر: تلتزم الشركة بدفع مبالغ التعويضات المستحقة للجامعة خلال شهر من تاريخ تقديم كافة الأوراق اللازمة لذلك النوع من التأمين، ويعتبر تقرير اللجنة المشكلة من الجامعة لتقدير قيمة الأضرار معتمداً ولا يجوز الطعن فيه.

رابع عشر: تحل الشركة المحال عليها العطاء حلاً قانونياً محل الجامعة في الرجوع على مسبب الضرر، وذلك بعد أن تكون قد قامت فعلاً بدفع التعويضات المقررة كاملة للجامعة.

خامس عشر: تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع رسوم الطوابع ورسوم الإحالة وكذلك بدفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة على أقساط التأمين المدفوعة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى أو ضرائب أخرى بما فيها ضريبة المبيعات والمقررة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

سادس عشر: يدفع بدل التأمين (أقساط التأمين) من قبل الجامعة عن الأموال المنقولة وغير المنقولة عن كل سنة تأمينية على ثلاث دفعات متساوية في نهاية كل أربعة أشهر.

- سابع عشر: في حال نشوء أي خلاف أو نزاع بين الجامعة والشركة فيجري البت فيه عن طريق المحاكم الأردنية وتكون محاكم المفرق هي المختصة بنظره، إلا إذا رغبت الجامعة باللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني.
- ثامن عشر: تلتزم الشركة / الشركات المحال عليها العطاء بدفع قيمة الضرر الفعلي كاملاً عن الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي تم التأمين عليها بكامل قيمتها المؤمن عليها.
- تاسع عشر: عند وصول أية بضاعة متضررة مهما كان نوع سبب الضرر توجه الجامعة كتابياً تبلغ بموجبه شركة التأمين عن البضاعة المتضررة وتطلب منها إجراء المعاينة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البضاعة إلى الجامعة.
- عشرون: تقدم جميع المطالبات الخاصة بالتعويض في أي ضرر يلحق بالبضاعة عند وصولها وذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ وصولها إلى الجامعة، والمطالبة التي لا تزيد قيمتها على مائتي دينار تجري تسويتها ما بين الجامعة وشركة التأمين مباشرة، أما ما يزيد على ذلك فلا بد أن يشترك في تسويتها لجان التقدير طبقاً لتعليمات هيئة تنظيم قطاع التأمين في وزارة الصناعة.
- واحد وعشرون: يغطي التأمين جميع الأخطار من مستودعات المصدر أو الشركة الصانعة إلى مستودعات الجامعة في المفرق أو في أي مكان آخر.
- اثنان وعشرون: تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر بموجب ضوابط الاستلام التي تعدها الجامعة لهذه الغاية دون أن يكون للشركة أي حق في الاعتراض على ذلك.
- ثلاثة وعشرون: تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء على المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقضته.
- أربعة وعشرون: تعتبر قيود وسجلات وحسابات وبيانات الجامعة المالية (بما فيها موجودات دائرة الصناديق) والموجودات واللوازم بينة صحيحة لا يجوز الطعن بها أو الاعتراض على ما جاء فيها.
- خمس وعشرون: يجوز للجامعة تجزئة العطاء بأن تتعاقد مع شركة مختلفة لكل نوع من أنواع التأمين.
- ستة وعشرون: قيمة الموجودات على اختلاف أنواعها وأشكالها: (المباني، الساحات، التحويلات، البنية التحتية، الأشجار والمزروعات، الأجهزة، المعدات، ... الخ) = (50 000000) خمسون مليون ديناراً أردنياً.
- سبعة وعشرون: يعاد للجامعة ما نسبته (50%) من (70%) من صافي أرباح البوليصا في نهاية كل سنة تعاقدية وحسب المعادلة التالية:
- [الأقساط المدفوعة - (الادعاءات المدفوعة - الادعاءات الموقوفة)].
- ثمانية وعشرون: تلتزم الشركة بدفع قيمة الضرر الفعلي كاملاً عن الموجودات التي تم التأمين عليها بكامل قيمتها بما في ذلك المباني وموجوداتها من الأجهزة والأثاث.
- تسعة وعشرون: يحق للجامعة تجزئة العطاء أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً وفي أي مرحلة من مراحل العطاء ودون ان يكون للمتقدمين حق الاعتراض على ذلك.

2024

كشف توضيحي للقيمة التقديرية للسيارات لتأمين عام 2024 علماً بأن السيارات ستُقيم حسب قيمتها

السوقية عند سريان العقد الجديد

ت	نوع السيارة	رقم السيارة	الموديل	عدد الركاب	تاريخ الترخيص	تكلفة الشراء	القيمة التقديرية للعام 2024م
1.	مرسيدس	5-17515	2004	5	12/8	40000	8000
2.	هوندا اكورد	5-17381	1995	5	3/5	13000	2000
3.	هوندا اكورد	5-17980	1995	5	3/5	13000	2000
4.	هوندا اكورد	5-17976	1995	5	3/5	13000	2000
5.	هوندا اكورد	5-17997	1995	5	3/5	13000	2000
6.	لاندكروزر توبوتا	5-17513	2000	7	12/7	22250	4000
7.	باص هونداي صغير	5-16847	2002	10	5/5	9600	4000
8.	باص تويوتا وسط	5-18228	1995	23	3/6	25000	3500
9.	باص تويوتا وسط	5-17450	1995	30	10/29	25000	3500
10.	باص تويوتا وسط	5-18227	1995	23	3/21	25000	3500
11.	كانتر متسوبيشي	5-16862	1993	3	4/23	14000	2500
12.	ديانا توبوتا	5-18047	1995	3	3/6	12500	2500
13.	ديانا توبوتا	5-18048	1995	3	3/6	12500	2500
14.	حافلة مرسيدس كبير	5-18198	1995	47	3/13	133874	25000
15.	حافلة مرسيدس كبير	5-18113	1995	47	3/13	133874	25000
16.	تراكتور فورد صغير	5-16857	1994	1	5/7	10185	1500
17.	تراكتور فورد كبير	5-16867	1994	1	5/7	10185	1500
18.	تراكتور فيرجسون	5-17444	1996	1	10/1	18850	1500
19.	باص متسوبيشي روزا	5-18485	2007	26	4/22	32700	13500
20.	باص متسوبيشي روزا	5-18486	2007	26	4/22	32700	13500

2024

ت	نوع السيارة	رقم السيارة	الموديل	عدد الركاب	تاريخ الترخيص	تكلفة الشراء	القيمة التقديرية للعام 2024م	
.21	باص متسوبيشي روزا	5-18484	2007	26	4/22	32700	13000	
.22	بك اب تويوتا	5-19934	2008	5	2/2	13500	5500	
.23	بك اب تويوتا	5-19935	2008	5	2/2	13500	5500	
.24	باص كوستر	5-19936	2009	23	2/2	39150	19000	
.25	باص كوستر	5-19937	2009	23	2/2	39150	19000	
.26	قلاص صغير	5-19902	2009	2	2/8	18500	7000	
.27	جرافة كتر بلر صغيرة	5-19624	2008	1	5/18	22000	5000	
.28	صالون مرسيدس E200	5-509	2010	5	11/3	50400	18000	
.29	صالون مرسيدس E200	5-16107	2010	5	5/29	48750	18000	
.30	بك اب متسوبيشي	5/24821	2016	5	2/22	18000	12000	
.31	بك اب ميتسوبيشي	5/24827	2016	5	2/22	18000	12000	
.32	باص كوستر	5/23964	2016	23	2/22	48500	26000	
.33	حافلة مرسيدس	5/25192	2016	51	10/10	196000	120000	
.34	بك اب ميتسوبيشي	5/27526	2015	5	2/7	15000	12000	
.35	بك اب ميتسوبيشي	5/27523	2015	5	2/7	15000	12000	
.36	بك اب ميتسوبيشي	5/27943	2015	5	3/8	15000	12000	
.37	تراكتور زراعي كوبوتا	5/5595	1995	1	11/19	9000	4400	
.38	تراكتور زراعي	5/23206	2014	1	2/25	اهداء	5000	
.39	صهريج ماء مرسيدس	5/16869	1986	3	10/19	15900	3000	
.40	مرسيدس	5/17789	1995	5	3/5	23739	2000	
+ .41	باص مرسيدس (اسعاف)	5/27790	2020	4	3/14	60000	24000	
42	باص ميتسوبيشي	17541	1993	26 راكب	11/4	25000	3500	
43	الرافعة الشوكية	لصالح دائرة الصناديق (مصنع المياه)					3000	